

المحددة لأقل البلدان نمواً ، وأنواع المعونة وال المجالات ذات الأولوية ، وإدارة وتنظيم برامج المعونة والمساعدة التقنية :

(ج) تقييم نتائج كل من الاجتماعات القطرية المقودة وفقاً للفرقة ١١١ من برنامج العمل الجديد الكبير ووضع توصيات ترمي إلى تحسين تنسيق برامج المساعدة :

وترجو من الأمين العام مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية اتخاذ الإجراء اللازم في هذا الخصوص :

٢٢ - تؤكد من جديد قرارها أن يقوم الفريق الحكومي الدولي المعنى بأقل البلدان نمواً والتابع لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية في اجتماعه الرفيع المستوى في سنة ١٩٨٥ ، في مجلة أمور بإجراء الاستعراض النصفي لتنفيذ برنامج العمل الجديد الكبير^(١٦١) ، وتحث على اتخاذ جميع الخطوات الازمة لتأمين الاستعدادات المناسبة لإجراء استعراض متعمق في هذه المناسبة ، مؤكدة أهمية تحضير الوثائق الازمة في الوقت المناسب ، بما في ذلك وضع توصيات محددة لتنفيذ برنامج العمل الجديد الكبير تنفيذاً تماماً وسريعاً من جانب مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية وغيره من المؤسسات المختصة على نحو ما هو مطلوب في البرنامج :

٢٣ - ترجو من المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي أن يواصل ، تشيماً مع الفقرة ١٢٢ من برنامج العمل الجديد الكبير ، وبالتعاون الوثيق مع الأمين العام مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية والأمناء التنفيذيين للجان الإقليمية والوكالات الرائدة للأفرقة الاستشارية لشؤون المعونة ، ضمان التعبئة والتنسيق الكاملين لنظامة الأمم المتحدة على مستوى الأمانات لتنفيذ ومتابعة برنامج العمل الجديد الكبير ، بحيث يراعى بوجه خاص الاستعراض النصفي الشامل المقرر عقده في عام ١٩٨٥ :

٢٤ - ترجو من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ١٠٤

٢٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٣

١٩٦/٣٨ - بناء الثقة في العلاقات الاقتصادية الدولية
إن الجمعية العامة ،

إذ تأخذ في اعتبارها ميثاق الأمم المتحدة ، والمادة ٣٢ من ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية^(١٦٢) ، وقرارات الجمعية

١٥ - توصي بقوة بالفراغ من الجولة الأولى من الاجتماعات الاستعراضية على المستوى الوطني المتعلقة بتنفيذ برنامج العمل الجديد الكبير ، والمقرر عقدها وفقاً للفقرات ١١٠ إلى ١١٦ من البرنامج في سنة ١٩٨٣ أو بعدها بوقت قصير دون الإخلال بتوفيق الاستعراض الشامل في عام ١٩٨٥ :

١٦ - ترجو من مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أن يواصل دعم اجتماعات المائدة المستديرة لأقل البلدان نمواً واتخاذ الترتيبات الازمة لها على النحو المطلوب :

١٧ - تؤكد من جديد أنه يجب استعراض وتقييم التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل الجديد الكبير على المستويات الوطنية والإقليمي والعالمي بانتظام ، على الوجه المأمول في ذلك البرنامج للحفاظ على زخم الالتزامات التي يعقدها المجتمع الدولي ولتشجيع تنفيذ خطط وبرامج أقل البلدان نمواً :

١٨ - تحث جميع البلدان ، ولاسيما البلدان المانحة والمؤسسات ، على الرد بسرعة ، بصورة منتظمة ، على استبيانات أمانة مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية المتعلقة بالخطوات التي تتبعها لتنفيذ برنامج العمل الجديد الكبير كي تستخدم في إجراء تقييم موضوعي للتقدم المحرز في عملية التنفيذ :

١٩ - تجدد الدعوة إلى مجالس إدارة الأجهزة والمؤسسات والهيئات المختصة في منظمة الأمم المتحدة لاتخاذ التدابير الازمة والمناسبة لتنفيذ برنامج العمل الجديد الكبير ومتابعته على نحو فعال ، كل منها في نطاق اختصاصه وولايته :

٢٠ - تدعى اللجنة المعنية باستعراض وتقييم تنفيذ الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الثالث إلى أن تأخذ بعين الاعتبار عملية اعتماد وتنفيذ برنامج العمل الجديد الكبير والتطورات ذات الصلة ، لدى ممارستها للاستعراض والتقييم على جميع المستويات :

٢١ - ترجو من مجلس التجارة والتنمية أن يتخذ ، في دورته الثامنة والعشرين ، قراراً بشأن عقد اجتماع ثالث لمؤسسات المساعدة المالية والتقنية المتعددة الأطراف والثانية بمثلي أقل البلدان نمواً ، كجزء من الإعداد للاستعراض النصفي الشامل لتنفيذ برنامج العمل الجديد الكبير ، ومع مراعاة رغبة أقل البلدان نمواً : وينبغي أن يقوم الاجتماع بجملة أمور ، منها ما يلي :

(أ) استعراض وتقييم الحالة الاقتصادية لأقل البلدان نمواً واحتياجات المساعدة الازمة لتنفيذها بصورة مجلدة :

(ب) تقييم وتقديم توصيات ملائمة لتحسين الممارسات المتعلقة بالمعونة وياتارتها ولاسيما فيما يتعلق بشروط وأوضاع المساعدة ، مع تكيف معايير المساعدة لتناسب الاحتياجات

^(١٦١) القرار ١٩٤/٣٦ ، الفقرة ٩ .

^(١٦٢) القرار ٣٢٨١ (د - ٢٩) .

ال الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ، و ٣٢٠١ (د إ - ٦) و ٣٢٠٢ (د إ - ٦) المؤرخين في ١٧٤٥ (د - ٢٥) المؤرخ في ٢٤ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٧٠ ،

في ١٧٤٤ (د إ - ٦) والمتضمن الإعلان وبرنامج العمل المتعلّق بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد ، و ٣٢٨١ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٤ والمتضمن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ،

وإذ تشير كذلك إلى المادة ٣٢ من ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية التي تنص على أنه ليس لأي دولة أن تستخدم أو أن تشجع على استخدام تدابير اقتصادية أو سياسية أو من أي نوع آخر ، للضغط على دولة أخرى بقصد إجبارها على التبعية لها في ممارسة حقوقها السيادية ،

وإذ تضع في اعتبارها المبادئ العامة التي تحكم العلاقات التجارية الدولية والسياسات التجارية من أجل التنمية الواردة في قرارها ١٩٩٥ (د - ١٩) المؤرخ في ٣٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٤ ،

وإذ تذكر أيضاً بالقرار ١٥٢ (د - ٦)، المعنون «رفض التدابير الاقتصادية القسرية» ، الذي اعتمدته مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية في ٢ توز / يوليه ١٩٨٣^(١٦٣) ،

وإذ تضع في اعتبارها مبادئ وقواعد الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة ، والفقرة ٣٧ من الإعلان الوزاري الذي اعتمدته في ٢٩ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٢ الأطراف المتعاقدة للاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة في الدورة الثامنة والثلاثين^(١٦٤) ،

وإذ تدرك أن بعض البلدان المتقدمة النمو تلجأ بتكرار متزايد إلى التهديدات و/أو تطبيق تدابير قسرية وتفيدية ذات نطاق متزايد كوسيلة لمارسة ضغط سياسي على بعض البلدان النامية ،

وإذ تدرك أيضاً أن هذه التدابير تعارض مع ميثاق الأمم المتحدة ، وميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية والاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة ،

وإذ تضع في اعتبارها أن التدابير القسرية لها تأثير سلبي على اقتصادات البلدان النامية وجهودها الإنمائية ، وإنها لا تساعد على تهيئة مناخ من السلم والعلاقات الودية بين الدول ،

العام ٣٢٠١ (د إ - ٦) و ٣٢٠٢ (د إ - ٦) المؤرخين في ١٧٤٥ (د - ٢٥) المؤرخ في ٢٤ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٧٠ ،

وإذ يساورها القلق إزاء التدهور الحالي في أحوال سير العلاقات الاقتصادية الدولية وتوسيعها وإزاء تزايد مخالفات البرنامج المتعدد الأطراف للمبادلات والمفاوضات الاقتصادية .

وأقتناعاً منها بأن التعاون الاقتصادي الدولي ينبغي إرساؤه على أساس مستقر وطويل الأجل ، هو أساس تبادل واسع النطاق للمعلومات ذات الصلة عن طريق منظومة الأمم المتحدة ، وبأنه ينبغي أن يولي مبادئ المساواة في الحقوق والسيادة بين الدول ما تستحقه من مراعاة ،

وإذ تدرك أنه لا يمكن بناء الثقة في العلاقات الاقتصادية الدولية إلا عن طريق التنمية المستمرة للبلدان النامية .

وأقتناعاً منها أيضاً بأن حياة التعاون الاقتصادي فيها بين الدول من التأثير الضار للتغيرات السياسية الدولية ، وتعزيز الثقة بين جميع الدول في علاقاتها الاقتصادية من شأنها أن يدخلها على هذه العلاقات عناصر مرغوباً فيها من الاستقرار والموثوقية بوصفها إسهاماً قياماً في المجهود الرامي إلى إنعاش التجارة العالمية ودعم الانعاش الاقتصادي وتطوير التعاون الاقتصادي الدولي السلمي وإقامة نظام اقتصادي دولي جديد ،

ترجمة من الأمين العام أن يتشارو مع جميع الدول ، وكذلك مع المنظمات والهيئات المعنية في الأمم المتحدة ، ولاسيما مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية واللجان الإقليمية ، بشأن نطاق التدابير الممكنة لبناء الثقة التي تفضي إلى تشجيع التعاون الاقتصادي الدولي والتعجيل به ، وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، تقريراً عن النتائج التي يتوصل إليها .

المجلس العام ١٠٤ ٢٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٣

١٩٧/٣٨ - التدابير الاقتصادية بوصفها وسيلة للقسر السياسي والاقتصادي ضد البلدان النامية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى المبادئ ذات الصلة الواردة في ميثاق الأمم المتحدة ،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها ٢٦٢٥ (د - ٢٥) المؤرخ في ٢٤ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٧٠ والمتضمن إعلان مبادئ القانون

(١٦٣) انظر : أعمال مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ، الدورة السادسة ، المجلد الأول ، التقرير والمرفقات (منشورات الأمم المتحدة ، رقم البيع A.83.II.D.6) ، الجزء الأول ، الفرع ألف .

(١٦٤) انظر : الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة ، صكوك أساسية ووثائق مختارة ، الملحق التاسع والعشرون (رقم المبيع ١ GATT/1983-1) .